مبدأ استبعاد الأفكار المجردة من نطاق الحماية القانونية للملكية الفكرية لحقّ المؤلف في الفقه والقضاء المصري والفرنسي

(دراسة نقدية)

إعداد

د./ سليم إسعاف العزب

محاضر متفرغ - قسم القانون

كلية السلط للعلوم الإنسانية - جامعة البلقاء التطبيقية

مقدمة

جرت قوانين حماية الملكية الفكرية لحق المؤلف-ومنها قوانين مصر وفرنسا- على النص صراحة بأن محل الحماية القانونية للإنتاج الذهني هو المصنف المبتكر، بيد أنه قد نشأ خلاف فقهي وقضائي دار حول ما إذا كان ينبغي تحقق الابتكار في شكل المصنف أم في مضمونه (الأفكار)[١] ؟.

ونظرا لأهمية الإجابة على هذا التساؤل؛ حيث ستبنى عليها معرفة الحدود الفاصلة بين ما هو داخل في نطاق الملكية العامة، والذي يعتبر استعماله جائزا للعموم، وما هو من قبيل الملك الخاص الذي يعد تناوله غير مشروع، وتقوم به جريمة التقليد إذا توافرت باقي عناصرها القانونية؛ لذلك كانت التفرقة بين شكل المصنف ومحتواه (الأفكار) إحدى الاسهامات المهمة التي اعتمدها الفقه والقضاء - سواء في مصر أو فرنسا -؛ لتحديد نطاق الحماية القانونية للملكية الفكرية لحقّ المؤلف، بحيث ترد الحماية على شكل المصنف الذي تفرغ فيه الأفكار وليس بالأفكار ذاتها.

ومع ذلك، فكثيرا ما وقع الخلط -بين الفقهاء-في مجال الإنتاج الذهني للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية، بين الحقيقة الذهنية للإنتاج (أفكار المصنف) والحقيقة المادية له (شكل المصنف)، وانعكس ذلك على الأحكام القضائية من خلال التضارب بينها، فهي حينًا تشمل الأفكار المجردة بالحماية القانونية لحق المؤلف، وحينًا تستبعدها من تلك الحماية.

---

(١) د. عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا: دراسة تحليلية نقدية، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص٢٨.

وقد اقتضت دراسة هذا الموضوع المهم التعرف على مبررات الفقه المصري والفرنسي في استبعاد الأفكار من نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف (المبحث الأول)، والوقوف على أحكام القضاء –المصري والفرنسي-في هذا الموضوع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مبدأ استبعاد حماية الأفكار في الفقه

لمبدأ استبعاد الافكار المجردة من نطاق الحماية القانونية للملكية الفكرية لحق المؤلف مبرراتها في الفقه المصري (المطلب الأول) والفرنسي (المطلب الثاني) على النحو الآتي:

المطلب الأول

مبررات استبعاد حماية الأفكار في الفقه المصري

يمثل المصنف في البداية فكرة في ذهن مؤلفه، ثم يجري عليها عمليات التغيير والتعديل والتنقيح حتى تكتمل عناصرها، وتتضح بعد ذلك الصيغة النهائية لها، فيقوم صاحبها بالتعبير عنها بطريقة تتجاوز به الأفكار مجرد كوامن النفس أو خبايا الفكر، وتسمح بإدراكها حسيًا من خلال شكل معين (العين، الأذن، الأنف ...)[1]، الأمر الذي

(١) د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن– حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٢٥. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف في القانون العراقي: دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص١٦٧. د. أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٦٧، ص٣٩. د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات: الجزء الثاني الحماية الجنائية للكيانات =

يتيح اختلاف أسلوب علاجها في مصنفات مختلفة بتعبيرات مختلفة يكون كل منها نتاجًا ذهنيًا ومحلاً للحماية القانونية [١].

ولمبدأ استبعاد الأفكار المجردة من نطاق الحماية القانونية لحقّ المؤلف مبررات تقوم على مراعاة مصلحتين متعارضتين: إحداهما: مصلحة المؤلف المبتكر الذي يسهم بإبداعه في إخراج الفكرة من حالة التجريد إلى الواقع المحسوس، وبالتالي كان الحق في الاعتراف له بحق المؤلف على إنتاجه الذهني، والأخرى: المصلحة العامة المتمثلة بحرية التعبير؛ إذ إن حماية الفكرة المجردة -بما يستتبعها من إمكانية مساءلة كل من يتعرض لها- يتعارض مع حرية التعبير التي من مقتضياتها، الحق لكل إنسان في تناول الموضوع الذي يرتضيه، والأفكار التي يعتقد بها بحرية تامة، وهذه الحرية ينبغي أن تبقى سارية طالما لم تتجسد في شكل مبتكر محسوس[٢]، فالمجتمع له الفضل فيما يقدمه للفرد المبتكر من نشاط فكري[٣]؛ حيث إن أي ابتكار لمصنف ذهني لا يأتي من فراغ ولا يتحقق إنتاجه إلا من خلال اعتماد التراكمات الذهنية التي بذلتها الأجيال السابقة من جهد فكري ونشاط ذهني، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن =

المنطقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص٣٨. د. أحمد صدقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٤. د. عبد الحفيظ بلقاضي، مرجع سبق ذكره، ص٣٧.

(١) د. حسن جميعي، د. حسن جميعي، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية: سماته الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت تحت العنوان الآتي:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_las_ip_journ_cai_05/wipo_las_ip_journ_cai_05_6.doc.

(٢) د. خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية: برامج المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٢٩ وما بعدها.

(٣) د. أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سبق ذكره، ص٣٨. د. مختار القاضي، حق المؤلف: الكتاب الأول (النظرية العامة)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٨، ص٣٤.

استبعاد الأفكار من نطاق الحماية القانونية لحقّ المؤلف يرجع إلى عدم قابليتها للاستحواذ بها، ومن ثم يصعب القول بورود الحماية القانونية على محل غير محدد، فنشوء الحق الوارد على فكرة ما، يقتضي القدرة على التمييز بين الأفكار الجديرة بالحماية القانونية، والأفكار التي ليست كذلك، كما أن الأمر يتطلب اكتشاف وإثبات الاعتداء الواقع على الفكرة [١] كمحل لجريمة التقليد، فالأفكار تتداخل فيما بينها مما يتعذر معه رسم حدود فاصلة بين فكرة وأخرى، وأن مهمة القاضي ستكون في غاية الصعوبة إذا ورد البحث على الأفكار ذاتها بدلاً من الشكل الذي تخرج فيه الفكرة، إذ كيف يمكن له التحقق من وجود أثر لشخصية المؤلف في الفكرة المجردة ؟. فإذا ما راودت شخصًا فكرة ما، وقام شخص آخر بالكشف عن هذه الفكرة، فليس للأول الادعاء بأن الثاني قد اعتدى على فكرته؛ ذلك لأن الشخص الأول لا يعتبر مؤلفًا، لأنه لم ينتج بعد مصنفًا ذهنيًا وضع في شكل محسوس واتخذ مظهرًا خارجيًا؛ لكي يضفي عليه القانون صفة المؤلف، وبالتالي حماية فكرته من الاعتداء الواقع عليها؛ ذلك أن قانون حماية الملكية الفكرية لحقّ المؤلف لا يتولى حماية أفكار المؤلف من الاعتداء عليها مادامت هذه الأفكار لم تظهر إلى الوجود المحسوس؛ ولأنه يصعب إثبات أن هذه الأفكار كانت مستقرة في ذهنه، فقرار المؤلف بالكشف عن فكرته يعتبر بمثابة شهادة ولادة للمصنف يكتسب بموجبها مبتكر الإنتاج الذهني صفة المؤلف، ويكتسب الإنتاج الذهني ذاته صفة المصنف الذهني، وتكتسب هاتان الصفتان بمجرد الكشف عن الفكرة في شكل محسوس[٢].

(١) د. خالد حمدي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص١٣٠.

(٢) د. سهيل الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص٨٥. أساسيات حق المؤلف، ترجمة ألفت عبد الرحيم، مكتب حق المؤلف في مكتبة الكونجرس، واشنطن العاصمة، ١٩٨١، ص٨.

المطلب الثاني

مبررات استبعاد حماية الأفكار في الفقه الفرنسي

لئن كان كل مصنف يتألف من عناصر ثلاثة هي: الفكرة والإنشاء الموضوعي والتعبير الشكلي، وكان العنصران الآخرين هما فقط القابلان للحماية بمقتضى أحكام حق المؤلف، فان الفقه الفرنسيّ يكاد يجمع على أن الفكرة - بحد ذاتها- تخرج عن نطاق الحماية القانونية للملكية الفكرية لحق المؤلف التي لا تتناول سوى الصيغة التي يعبر بها عن هذه الأفكار(١)، حيث ان الفكرة المتمثلة بإعمال الذهن بأمر معين لا يمكن أن تكون محلا للحماية القانونية، طالما أنها لا تزال مجرد تأمل داخل الذهن ولم تبرز الى الخارج بشكل حسي، لذلك فان قانون الملكية الفكرية لحق المؤلف يحمي الجانب الشكلي من المصنفات - دون مضمونها(٢) - منذ الوقت الذي يترك فيه أثرًا ملموسًا- كالمصنف المكتوب أو المصنف الموسيقي أو اللوحة الفنية - فهذا المصنف الحسي، والمحدد ذاتيته، هو الذي يمنح المؤلف سلطة الاستئثار عليه، أما الأفكار المجردة فتظل ملكا للجميع ومحل استغلال مشترك لهم، فمبرر استبعاد الأفكار من نطاق الحماية، هو

(1)Chavanne et J-J Burst , précis, op, Cit., No.17, p28. Colomber, propriéte Littéraire et Artistique et droits, voisins, précis, op. cit, No. 22 et s., p. 25. LIBERMAN, la Protection Juridique des Programmes d'ordinateur en Australie, Prop. Ind 1983, p.359, Raymond LINDON, l'Idée Artistique Fournie à un tiers en vue de sa realization, J.C.P. 1970, Doctrine, 2295, et F. TOUBOL, le Logiciel, op. cit., no. 82, p.65. H.Desbois, droit d'auteur en France, Paris Dalloz, 1978, p: 22.

(2)Strowel,"l' origiinalité en droit d'auteur: un critére à géométrie variable" J.T, 1991, P513. Camille Levy, Internet et Le commerce électronique, Dess Marketing, univ. pantheon Sorbonne, oct 1997, p138.

عدم صلاحيتها- في حد ذاتها- لأن تكون محلا للتملك بمقتضى قانون الملكية الفكرية لحقّ المؤلف الذي ينشئ حق احتكار لصالح المؤلف، ويحميه بجزاءات رادعة، ومن شأن ذلك إعاقة الإبداع والابتكار حين يستلزم الأمر الحصول على ترخيص من صاحب الفكرة المجردة [١]؛ ذلك ان حماية الفكرة من شأنها أن تمنع تأليف أي مصنف جديد، وهو ما يتعارض مقتضيات الصالح العام الثقافي الداعي إلى التطوير الثقافي والإبداع الفكري والتقدم العلمي، ولأجل تفادي انحباس التعبير الأدبي والفني والحوار العلمي ضمن حدود ضيقة، فقد تقرر مبدأ استبعاد الأفكار من نطاق الحماية القانونية للملكية الفكرية لحق المؤلف[٢].

وعلى الرغم من اجماع الفقه الفرنسي على استبعاد الأفكار المجردة من نطاق حماية الملكية الفكرية لحق المؤلف، إلا أن بعض الفقهاء قد ذهبوا الى استبعاد التعبير عن الأفكار- أيضا- من نطاق الحماية القانونية في بعض الحالات؛ وذلك عندما لا يكون هناك إلا طريقة واحدة أو عدة طرق محددة للتعبير عن الفكرة، بحيث يجوز لأي شخص أن يتناول نفس الفكرة بطريقة التعبير ذاتها دون أن يعد ذلك منه عدوانا على حق المؤلف، كما أن هناك بعض الآراء الفقهية تنادي بحماية الأفكار ذات الطابع الاقتصادي

(1) Cherpillod, l' objet du droit d' auteur, thése, université du Lausanne 1985, n 72. Lucas, la proteocition des creations industrielles abstraites, th, préc, 55, p35.

(٢) د. إدوارد عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠١، ص١٤٦ وما بعدها، الهامش.

نظرًا لأهميتها [١]، أما بالنسبة الى النظريات العلمية فإن الحماية القانونية تضحى محل نظر في حال استعمال الغير لهذه النظريات بوصفها أفكارًا مجردة؛ ولكي يصبح ممكنا منح الحماية القانونية لها، يجب أن تتعدى نطاق النظرية العامة، وأن تستقر ضمن النظريات المبتكرة على غرار عنصر الإنشاء في أي مصنف[٢].

(1) Ph.Le Tourneau, Folles Idées, sur les idées, Communication Commerce électronique, n°2, Fév 2001, p: 8.

انظر كذلك: جيهان حسين فقيه، حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية، المنشورات الحقوقية " صادر"، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٩.

(٢) د. إدوارد عيد، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٠ وما بعدها.

المبحث الثاني

مبدأ استبعاد حماية الأفكار في القضاء

لئن كان القضاء المصري قد تبنى موقف الفقه الغالب من استبعاد الأفكار المجردة من نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف (المطلب الأول)، إلا أن القضاء الفرنسي قد وقع في تضارب حين استبعد تارة الأفكار المجردة من نطاق هذه الحماية، وشملها تارة أخرى بهذه الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ استبعاد حماية الأفكار في القضاء المصري

ذهب القضاء المصري إلى أن الفكرة في عالم الآراء حرة، ولا تستحق الحماية ما ظلت في خلد صاحبها، أما إذا برزت الى عالم الوجود بالتعبير عنها بأي مظهر أسبغ القانون عليها حمايته[1]، ففي القضية المعروفة باسم "فوازير المناسبات" قضى بأن " العبرة في الإنتاج الجديد بالفكرة نفسها في تكوينها وطريقة عرضها، وأن الفكرة المجردة يصعب حمايتها، حيث إنها بطبيعتها تتوارثها الأجيال، ومن العسير معرفة أول من أخرجها إلى عالم الوجود وعبر عنها بأي وسيلة سيحملها إلى الجمهور؛ ذلك أن العبرة بالشكل الذي تظهر فيه الفكرة، وهذا الشكل هو ما يميز شخصية كل مؤلف عن

(١) حكم محكمة مصر الابتدائية (قضاء الأمور المستعجلة) الصادر في ١٣ يناير ١٩٤٣، مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، السنة الثالثة والعشرون، ١٩٤٤، ص ١١٣ وما بعدها.

الآخر" [١]، ومن ذلك -أيضًا-ما قضت به محكمة القاهرة الابتدائية من أنه " لم يتعرض القانون لحماية حقوق المؤلف طالما أن أفكاره لم تنفصل عن ذهنه ولم تأخذ المظهر الخارجي المعبر عنها ... واعتبارا من اللحظة التي يقرر فيها المؤلف نشر أفكاره على الجمهور يتولى القانون تحديد حقوقه المترتبة على ذلك وكيفية حمايتها، فقد جعل القانون للمؤلف وحده حق استغلاله، وفرق بين أفكار المؤلف-باعتبارها أفكارا مجردة- وبين هذه الأفكار باعتبارها إشعاعًا لشخصيته الفكرية. فباعتبارها أفكارا مجردة لم يحطها الشارع برعاية خاصة، وجعلها ملكًا للكافة يتناولونها بالدراسة والتحليل والنقد ..."[٢]، ففي قضية الأديب العربي (عبد القادر المازني)، والتي تتلخص وقائعها بأنه ألف قصة قصيرة بعنوان (سر أم) تم نشرها في إحدى المجلات، بيد أنه فوجئ بعد ذلك بإقدام إحدى الشركات السينمائية على إخراج شريط سينمائي بعنوان (خفايا الدنيا) يتناول الموضوع والفكرة ذاتها بعد تحوير وإضافة تفاصيل استلزمها طول الفيلم، إلا أن هذا التحوير وتلك التفاصيل لم تغير شيئًا، حيث إن كلاً من الفكرة والحادث، وما يسمى في لغة الفن بـ"عقدة الرواية"، وطريقة حلها في كل من رواية الفيلم والقصة اتفقتا اتفاقًا تامًا، وهو ما دفع الكاتب إلى رفع دعواه بمقولة اعتداء المدعى عليه على فكرته الأدبية، غير أن محكمة مصر الابتدائية الأهلية قضت برفض طلب المدعي، مقررة أن "... الفكرة في عالم الآراء حرة وليس لأحد أن يستأثر بملكيتها والموضوع الذي يبرز به المؤلف هذه الفكرة ويجلوها ويصقلها للقرّاء فهو ما لا يمكن أن يكون

(١) حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، الطعن رقم (٨٨/٤٤٢٦)، جلسة ١١ يناير ١٩٨٨، مجلة المحاماة، العدد الأول، ١٩٨٩، ص٤٦ وما بعدها.

(٢) حكم محكمة القاهرة الإبتدائية الصادر في ٢٤ إبريل ١٩٦٣، مجلة إدارة قضايا الحكومة، يناير- مارس، السنة الثامنة، ١٩٦٤.

محلاً للملكية الأدبية، وبوجه التخصيص ليس لمؤلف قصة تمثيلية أن يدعي أن موضوع القصة حقّ خالص له، إذ لكل مؤلف أن يتبادل الفكرة والموضوع بشرط ألّا يستعير من المؤلف السابق عبارات الحوار والتصميم البنائي المادي للقصة، وغير ذلك من العناصر والشكل الذي ألبست فيه الرواية أو القصة، مما يعد ابتكارًا لم يسبقه فيه أحد، ومما يعد ملكية خالصة له..."[١].

المطلب الثاني

مبدأ استبعاد حماية الأفكار في القضاء الفرنسي

استبعد القضاء الفرنسي الأفكار المجردة من نطاق الحماية الفكرية لحق المؤلف في كثير من القضايا التي عرضت عليه، ففي حكم لمحكمة باريس قضت فيه بأن "حماية حقوق المؤلفين في ملكية مؤلفاتهم تنصب على المصنف لا على فكر المؤلف"[٢]، كما قضى – القضاء الفرنسي- أنه" لا تستفيد من الحماية المقررة لحقّ المؤلف فكرة الارسال التلفزيوني الذي يعالج مسألة الفرنسيين المحتجزين في معسكر الفولاغ"[٣]، وحكمت محكمة النقض الفرنسية بوجود تقليد بين مؤلفين لوجود الكثير

(١) حكم محكمة مصر الابتدائية (قضاء الأمور المستعجلة) الصادر في ١٣ يناير ١٩٤٣، مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، السنة الثالثة والعشرون، ١٩٤٤.

(٢) حكم محكمة السين الابتدائية بباريس، جلسة ٢٣ يوليو ١٩٢٤، مجلة المحاماة، السنة السادسة، ١٩٢٥-١٩٢٦.

(3) Cour commerciale Paris, 10 mai 1994, Revue de la droit le Propriéré Intellectuelle 1994, N0 52.

من التشابه في التعبير عن الأفكار بين المؤلف الأصلي والمؤلف المقلد[١]، وقضي- أيضا- بأن " حق المؤلف لا يحمي الأفكار أو أجناس المصنفات، بل أشكالا خارجية محددة"[٢]، كما قضيَ- كذلك- بأن " تتابع وتنظيم بيانات معينة يعد فكرة وبالتالي لا يستحق الحماية المقررة بحق المؤلف[٣]، وأن المصنف العلمي لا يحتاج-لأجل حمايته- لاكتساء صيغة أدبية، بل يكفي أن تتجسم الأفكار الواردة فيه وتظهر الى الخارج بصيغة معينة، وأيًا كانت هذه الصيغة[٤]، وقضي بأن "التقليد في المجال الأدبي لا يمكن أن يقوم عن استعادة فكرة، بل عن استعادة ونشر التعبير عن هذه الفكرة الذي يعطي المصنف مظهره الخاص"[٥].

وإذا كان القضاء الفرنسي قد ذهب في أحكامه السابقة إلى استبعاد الأفكار المجردة من نطاق الحماية القانونية للملكية الفكرية لحقّ المؤلف، فإنه في أحكام أخرى شملها بالحماية القانونية، عندما قررت محكمة النقض الفرنسية – على سبيل المثال- أن "من غير المشروع الاستئثار بأفكار أحد المؤلفين عن طريق إلباسها شكلاً

(1) Cass 1 civ 15 juin 1994 cit cit par: claud COLOMBET; Propriété littéraire et artistique recueil dalloz 1995 n. 7 p.53.

(٢) استئناف باريس ١٩٨٢/١٢/٨، النشرة السنوية للملكية الفكرية، ١٩٨٣، ص٢٤٢.

(٣) وتتلخص وقائع هذه القضية في اتفاق شركة يونيفرستي مع شركة أي.دي.أي، وهي شركة هندسية بتسويق برنامج يقبل صيغ المدخلات طبقا للمتطلبات المنشورة لبرنامج سبق تسويقه بمعرفة سينركوم، كما شمل الأمر أيضا كتيبات استخدام محمية بقانون حق المؤلف وكان الموضوع الأصلي يتعلق بما إذا كان تتابع وتنظيم البيانات يعد كانت أفكارًا ام تعبيرًا، وقد قضت المحكمة بان تتابع وتنظيم البيانات يعد فكرة، لذا فلا يستحق الحماية بقانون حق المؤلف. أشار إليه: د. أحمد صدقي محمود، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣.

(٤) أشار إليه: د. إدوارد عيد، مرجع سبق ذكره، ص١٤٥.

(5) Encycloqédie Jurididique Dalloz, 1988, p: 3.

جديدًا"[١]، كما نقضت هذه المحكمة حكم محكمة الاستئناف في قضية Le Monde، وعابت عليها عدم بحثها في مضمون ملخصات المقالات محل النزاع وطبيعتها، حيث قررت أن هذه الملخصات لا تغني القارئ عن الرجوع إلى المقالات الأصلية، ومن ثم لا يعاقب عليها قانونًا"[٢]؛ وبهذا قصرت محكمة النقض في هذا الحكم نطاق الحماية القانونية للمصنف الذهني على فكرته ومحتواه دون شكله الخارجي، ومن ثم لم ترَ وجود اعتداء على حق مؤلفي المقالات الصحفية محل النزاع[٣]؛ لذلك أصرت محكمة الاستئناف على موقفها في أن الملخصات تمس مضمون المقالات الأصلية، مما يعد اعتداءً على حقّ المؤلف"[٤]، كما دانت محكمة باريس الابتدائية "المنتج لإحدى المسرحيات؛ لنشره مشهدًا يتعارض مع فكرة النص الأصلي لمصنف"[٥]، كما قضت ـ المحكمة ذاتها ـ أن "الحماية القانونية ليست قاصرة على الأفكار التي تحتويها البرامج،

(1) Cassation, 24 mai 1945, Dalloz, 1945, p272.

(2) Cassation civil, 1ere ch, 9 november 1983, Revue Internationale du droit d'auteur, NO 119 Janvier 1984, Juris Classeur Périodique 1984, II, 20189 note Françon, p 200.

(3) NGUYEN DUC long (Ch): Integrité et Numerisation des oeuvres de l'esprit, Revue internationale du droit d'auteur, no 183, Janvier 2000, p 29. VIVANT: pour une comsprehansion nouvelle de la notion de courte citation en droit d'auteur Juris-Classeur Périodique 1989, p 3372.

(4) Cour d'appel Paris, 1ere ch, 19 december 1983, Revue Internationale du droit d'auteur, Juillet 1986, No 129, p 147 et suite.

- Juris-Classeur Périodique, édition général 1986, II, 20615 note Françon (A).

(5) Tribunal de Grande Instance paris, 1ere ch, 27 november 1985, Gazette Palais 1986, p369.

وإنما تشمل-أيضًا-العناوين إذا توافر فيها شرط الابتكار، وكانت ليست مجرد ألفاظ عامة"[١]، وبأن "الحماية القانونية تمنح، ليس فقط للعنصر الشكلي المحض في المصنف، بل أيضا للعناصر المبتكرة التي تشكل تركيبة او هيكله، ففي حقل الآثار القديمة بوجه خاص، إن المعطيات المادية الناتجة عن الأبحاث يجب اعتبارها كأنها داخلة في الملكية المشتركة للمعرفة الإنسانية منذ أن توضع بتصرف الجمهور، وإنه ضمن هذه الحدود لا يمكن للفكرة العلمية أن تكون محلاً للحماية القانونية في الحالة الحاضرة للقانون الوضعي؛ ولكن النتائج المستخلصة من هذه المعطيات في ذهن العالم هي التي تشكل الأساس الصالح الوحيد للملكية الفكرية، إذ أن عمل الخلق يكمن في المقارنة المبتكرة لهذه المعطيات وتحليلها واستخلاص النتائج منها، وليس في الشكل المعطى لها. وعلى ذلك فان الفرضيات الشخصية للعالم المتعلقة بتحديد هوية صاحب السفينة التي غرقت في مينائها الأصلي، وبمعرفة الغرض من سفرتها الأخيرة تكون قابلة للحماية. وإن إقدام أحد الكتاب على إتباع هذه الفرضيات لنفسه وكأنه هو المصدر لها، في مصنف صادر عنه، يشكل فعل التقليد"[٢].

(1) Tribunal de Grande Instance paris, 3eme ch, 23 november 1988, Revue de droit pénal international 1989, N0 25, p 66.

(٢) محكمة مرسيليا المدنية ١٩٥٧/٤/١١، واستئناف أكس ١٩٥٨/١/١٣، دالوز ١٩٥٨، ص١٤٢.

خاتمة

بعد ان فرغنا من هذا البحث التي كرسناها لدراسة " مبدأ استبعاد الأفكار المجردة من نطاق الملكية الفكرية لحقّ المؤلف في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، نستطيع أن نستخلص أهم نتائجها (أولاً)، وما لنا من ملاحظات وتوصيات بشأنها (ثانيًا).

أولاً-النتائج

سبق القول أن الفقه والقضاء – في مصر وفرنسا- قد اعتمدا التفرقة بين شكل المصنف ومضمونه (الأفكار) كأساسٍ للتحقق من توافر عنصر الابتكار في المصنف الذهني، بحيث تبقى الأفكار التي يقوم عليها المصنف الذهني حرة ومتداولة بين أفراد المجتمع(١)، بينما يتولى قانون الملكية الفكرية لحقّ المؤلف حماية الصيغة النهائية للأفكار في شكلها المحسوس، وإذا كان الفقه في كل من مصر وفرنسا قد اتفقا على هذه التفرقة ما بين شكل المصنف الذهني ومضمونه (أي الأفكار التي يقوم عليها)، إلا أن جانبًا من الفقه الفرنسي قد ذهب الى ضرورة حماية الافكار التي لها أهمية اقتصادية وعلمية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن هذه التفرقة مصطنعة، وقد نتج عنها تضارب في الأحكام القضائية الفرنسية-لم نجده في القضاء المصري-الأمر الذي انعكس بدوره على مجال الحماية القانونية للملكية الفكرية لحقّ المؤلف في فرنسا؛ لذلك يرى الباحث-في هذا الصدد-أنه ليس من الصواب التفرقة بين شكل المصنف ومضمونه، واقتصار

(١) لمزيد من التفصيل راجع: د. خالد حمدي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص١٣٤ وما بعدها.

الحماية القانونية على شكل المصنف فقط، وإهمال مضمون المصنف ومحتواه من الحماية القانونية، حيث سيؤدي منطق الاتجاه الذي يرى أن الحماية القانونية تنصب على الشكل الذي تظهر فيه الأفكار إلى رفض منح الحماية القانونية لعدد من المصنفات الذهنية التي تعد مشمولة صراحة بقانون حماية الملكية الفكرية، كالمصنف الرقمي (برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات)[١] ، وعدم قيام جريمة التقليد في عدد من الحالات التي لا يشك أحد في عدم مشروعيتها كالتحوير غير المشروع للمصنف من شكل الى آخر، لذلك فإن معيار الشكل الذي تخرج به الفكرة إلى الوجود يعتبر معيارًا ضيقًا، حين ستنصرف الحماية إلى الألفاظ والعبارات دون الاعتداد بمضمون العمل الذهني، الأمر الذي يترتب عليه عدم قيام جريمة التقليد إلا إذا استخدمت العبارات أو الألفاظ ذاتها الواردة في المصنف الأصلي[٢]، وإذا أمكن قبول الرأي الذي يقصر الحماية على شكل المصنف في بعض المصنفات كالمصنفات الأدبية (الشعر مثلاً)، فيصعب قبوله في مصنفات أخرى، كالمصنفات الفنية أو برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ...الخ، نظرا لتوافر عنصر الابتكار في مضمونها- أي في الأفكار التي تقوم عليها-، وينطبق هذا القول على جميع المصنفات التي تظهر الابتكارية في محتواها، كما يرى الباحث أن من صميم المصلحة العامة ألّا تستبعد مطلق الأفكار من نطاق الحماية القانونية بحجة حرية التعبير وتداولها بحرية بين أفراد المجتمع، وأن تترك بلا

(١) تنص المادة (١٤٠) من قانون الملكية الفكرية المصري على ما يلي: " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية: ... برامج الحاسب الآلي. قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره. ...".

(٢) د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص٩٢.

حماية قانونية - بحجة صعوبة اكتشاف وإثبات الاعتداءات الواقعة عليها[١] - نهبًا للمقلدين، خاصة تلك الأفكار الرائدة في المجال المعلوماتي التي لا يمكن الجدل بعدم أهميتها اقتصاديًا في العصر الحاضر، والتي تتسابق عليها الشركات الكبرى العاملة خاصة، وفضلا عن ذلك فإن اعتبارات العدالة والمنطق السليم يقضيان أن تمتد حماية المصنف إلى أي عدوان يقع عليه، سواء تعلق بمضمونه (أي بأفكاره)، أو بشكله الخارجي إذا توافر له الابتكار المتطلب للحماية القانونية.

ثانيا-التوصيات: -

على ضوء النتائج المستخلصة من الدراسة المتقدمة يتمنى الباحث من المشرعين المصري والفرنسي العمل على تحديد المصنف المبتكر تحديدًا بعيدًا عن الغموض والالتباس حتى يجتمع الرأي الفقهي والحكم القضائي حول مفهوم واضح الدلالة بشأن عناصر المصنف الذهني الذي يظله القانون بحمايته، ويقترح الباحث بأن يتم تعديل المادة (١٤١) من قانون الملكية الفكرية المصري التي تنص على أنه " لا تشمل الحماية مجرد الأفكار...."، والمادة (L٢/١٣١) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي التي تنص على أنه " لا تشمل الحماية الفكرة المجردة...."، لتصبحان على النحو الآتي: "تشمل الحماية المصنفات المبتكرة سواء في شكلها أو في مضمونها، وسواء كانت جديدة في إنشائها أو متميزة عن غيرها من المصنفات المنتمية إلى النوع نفسه...".

(١) إذا كان من الصحيح أن إثبات تقليد الفكرة أمر يصعب في بعض الحالات، فإنه ليس من المستحيل إثبات ذلك في حالات أخرى، كإثبات الاستنساخ غير المشروع بمقارنة المصنف الأصلي مع المصنف المقلد في بعض حالات التقليد كما هو الحال في المصنفات الورقية، حيث يمكن مقارنة المصنف الأصلي مع المصنف المقلد لتبيان التقليد.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- د. أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٧.
- أحمد صدقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. إدوارد عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠١.
- أساسيات حق المؤلف، ترجمة ألفت عبد الرحيم، مكتب حق المؤلف في مكتبة الكونجرس، واشنطن العاصمة، ١٩٨١.
- جيهان حسين فقيه، حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية، المنشورات الحقوقية " صادر"، بيروت، ٢٠٠٦.
- د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي: دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.
- د. عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا: دراسة تحليلية نقدية، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
- د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧.

- د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الجزء الثاني-الحماية الجنائية للكيانات المنطقية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

- د. مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول (النظرية العامة)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٨.

- LIBERMAN, la Protection Juridique des Programmes d'ordinateur en Australie, Prop. Ind 1983.

- Raymond LINDON, l'Idée Artistique Fournie à un tiers en vue de sa realization, J.C.P. 1970.

- Camille Levy, Internet et Le commerce électronique, Dess Marketing, univ. pantheon Sorbonne, oct 1997.

- VIVANT: pour une comsprehansion nouvelle de la notion de courte citation en droit d'auteur Juris-Classeur Périodique 1989.

- Juris-Classeur Périodique, edition général 1986, II, 20615 note Françon(A).

ثانياً: بحوث في دوريات:

- Colomber, propriéte Littéraire et Artistique et droits, voisins, précis, op. cit, No. 22 et s.

- Cherpillod, l'objet du droit d'auteur, thése, université du Lausanne 1985, n 72. A. Lucas, la proteocition des creations industrielles abstraites, th, préc, 55.

- Ph.Le Tourneau, Folles Idées, sur les idées, Communication Commerce électronique, n°2, Fév 2001.

- Strowel,"l'origiinalité en droit d'auteur: UN critére à géométrie variable" J.T, 1991.

- NGUYEN DUC long (Ch):, Integrité et Numerisation des oeuvres de l'esprit, Revue internationale du droit d'auteur, n° 183, Janvier 2000.

- Desbois, droit d'auteur en France, Paris Dalloz, 1978.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- د. خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية: برامج المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٢.

رابعاً: مقالات منشورة على شبكة الانترنت:

- د. حسن جميعي، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية: سماته الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت تحت العنوان الآتي:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_las_ip_journ_cai_05/wipo_las_ip_journ_cai_05_6.doc